

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد البيلاوي - نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية ووزير المالية هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه وله أن يفوض
في بعض هذه الاختصاصات .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة